

الفضاء السمعي البصري وإشكالية الخدمة العمومية في الجزائر

دراسة في المفاهيم والتجليات

Audiovisual space and the problem of public service in Algeria Study in concepts and manifestations

غالم عبد الوهاب¹

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

abelouahab.ghalem@univ-mosta.dz

تاريخ الوصول 07 /08/2020 القبول 30/11/2020 النشر علي الخط 15/09/2021

Received 07 /08/2020 Accepted 30/11/2020 Published online 15/09/2021

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على أهمية القطاع السمعي البصري باعتباره قطاعا استراتيجيا في تقديم خدمة عمومية، حيث أصبحت وسائل الإعلام من بين الوسائل المؤثرة للحياة الاجتماعية، فقد ربط الإعلام خاصة السمعي البصري في الجزائر بمفهوم الخدمة العمومية، سواء تعلق الأمر بالتشريعات التي نظمتها في عهد الحزب الواحد، أو تلك التي جاءت بعد دستور 1989، فمن خلال هذه الدراسة سنعمل على معالجة الإشكالية المرتبطة بالمفاهيم والتجليات للخدمة العمومية في وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية العمومية والخاصة.

إذا كانت الخدمة العمومية مفروضة على التلفزيون الجزائري بمختلف حوامله لأنه مؤسسة عمومية، فإن التشريعات الإعلامية لم تحمل مفهوم الخدمة العمومية في مختلف النصوص والقوانين التي قننت وظيفة الإعلام في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالتشريعات العامة أو القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، السمعي البصري، الخدمة العمومية، التشريعات، الإعلام العمومي والخاص

Abstract:

This research paper aims to identify the importance of the audiovisual sector as a strategic sector in providing public service at the level, as the media has become among the means for social life individuals and groups, as the media, especially audiovisual in Algeria, linked the concept of public service, whether it comes to legislation That was organizing the media sector during the one-party era, or that which came after the 1989 constitution.

If the public service is imposed on Algerian TV with its various holders because it is a public institution, the media legislation has not neglected the concept of public service in the various texts and laws that codified the media function in Algeria, whether it comes to public legislation or the law related to audiovisual activity.

Keywords: Media, Audiovisual, Public service, Legislation, Public and private media

1. مقدمة:

يرتبط الإعلام في الكثير من الأنظمة السياسية بالخدمة العمومية، حيث يعتبر الإعلام من القطاعات الإستراتيجية التي تربط بين الشعب ومن يحكمه، بالشكل ذاته الذي يربط بين هذا الشعب وهويته ومجتمع، ثقافته وأهداف الإقليم الجغرافي الذي ينتمي إليه، على هذا الأساس أنشأت العديد من الدول على غرار بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا وسويسرا، بلجيكا والمملكة المتحدة قنوات سمعية بصرية عمومية تضمن حق المواطن في المعلومة، الأمر ذاته حدث في الدول السائرة في طريق النمو وتلك الخارجة من الاستعمار، حيث بنت موقفها من وسائل الإعلام السمعية البصرية على القدرة التأثيرية لها على الفرد والمجتمع.

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي كان لها منذ بداية استقلالها ربط بين القطاع السمعي البصري والخدمة العمومية، حيث أخضعت التلفزيون باعتباره مؤسسة سيادية لتوجهات الدولة الإيديولوجية والسياسية، على اعتبار أن الحزب الحاكم هو من له سلطة تسيير هذا القطاع الحساس، وهو التوجه الذي كان يعد عاما بالنسبة للدول التي تبنت النظام الاشتراكي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح الإعلام يعتبر خدمة عمومية تتبني حق المواطن في المعلومة الموضوعية كما وصفتها المدونات التشريعية لهذه الأنظمة.

إن احتكار الدولة الجزائرية للإعلام السمعي البصري لم يطرح اشكالا في ظل سيطرة الحزب الواحد على المشهد السياسي، إلا أن تطور التكنولوجيات الحديثة وما حملته من رهانات لهذا القطاع الحيوي أجبر الجزائر على الانفتاح على المستثمرين الخواص من أجل السماح لهم بالدخول إلى هذا السوق، الأمر الذي يجعل من ربط الإعلام السمعي البصري بالخدمة العمومية أمرا صعبا، خاصة في ظل اعتبار المؤسسات الإعلامية من قنوات تليفزيونية ومحطات إذاعية مؤسسات اقتصادية هدفها الأول الربح والاستمرارية في السوق في قطاع إستراتيجي مثل قطاع الإعلام.

ضمن هذه السياقات، تسعى الورقة البحثية إلى تقديم دراسة في مفاهيم وتجليات الخدمة العمومية من خلال المؤسسات التي تستثمر في القطاع السمعي البصري، سواء كانت عمومية محددة من القانون على أنها ذات طابع صناعي تجاري، أو مؤسسات خاصة محكومة بالقوانين التي تسيير الاستثمار الخاص الذي تم إخضاعه في هذا المجال إلى قوانين وتشريعات خاصة وحتى دفاتر شروط مفروضة من طرف الدولة، خاصة في ظل وجود هيئة عليا تسهر على مراقبة الممارسات الحاصلة في هذا المجال، فما المقصود بالخدمة العمومية في المجال السمعي البصري؟ وما هي تجلياتها في الممارسات الإعلامية في الفضاء السوسيوثقافي الجزائري؟.

يسعى هذا البحث إلى سبر تجليات الخدمة العمومية في وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية، عمومية كانت أو خاصة، حيث يعتبر مفهوم الخدمة العمومية من المفاهيم التي لم يهملها التشريع في المجال الإعلامي أكان من خلال القوانين التي كانت تسري قبل التعددية الإعلامية أو القانون العضوي 12-05 أو القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014، غير أن التشريع والممارسة قد لا يتناسبان، لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على مختلف مظهر الخدمة العمومية من خلال المضامين التي تبثها القنوات الجزائرية العمومية والخاصة.

2. تحديد المفاهيم**1.2 . الخدمة العمومية**

ترتبط الخدمة العمومية في المجال السمعي البصري بحق المواطن في المعلومة والاطلاع على ما تنتجه وسائل الإعلام، في مختلف الظروف التي تمر بها البلاد، حيث تضمن الخدمة العمومية الحق في المعلومة، على اعتبار أن الخدمة العمومية تربط في مستوى ثاني بالمرفق العام ونمط تمويل الخدمة، فغالبية المؤسسات التي تضمن الخدمة العمومية تكون ممولة من طرف الخزينة العمومية، كما يساهم المواطن في تمويلها بنسبة معينة، على غرار ما يحدث في الجزائر.

يمكن أن تكون الخدمة العمومية مفروضة على المؤسسات الخاصة من خلال القوانين والتشريعات، وهو ما حصل في الجزائر من خلال القانون العضوي 12-05 والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04.

إن الخدمة العمومية في التلفزيون تقاس باحترام الجمهور لما يتلقاه من مواد إعلامية عبر القنوات المختلفة، مشاركة هذه المضامين ومناقشتها، على الرغم من أن هذه القنوات غالبا ما تكون متابعة من طرق الأقليات، الأمر الذي جعلها تخسر الكثير في منافسة القنوات الخاصة.¹ ذلك أن القنوات الخاصة في الجزائر استثمرت في ضعف التلفزيون العمومي للوصول إلى أكبر شريحة من الجمهور الجزائري، وهو الأمر الذي يرتبط بالمنافسة التي تسعى إلى تحصيل أكبر نسبة مشاهدة باعتبارها مؤشرا للحصول على اهتمام المعلنين والحصول على حصة من ميزانيات الإشهار، أكان عموميا أو خاصا.

2.2 الإعلام السمعي البصري

يقصد بهذا المفهوم في متن هذا البحث الإعلام التي يتم من خلال الوسائل السمعية البصرية، لا يتعلق الأمر هنا بطبيعة القنوات، أرضية كانت أو فضائية أو تتم من خلال الكابل، كما لا يهم هنا طبيعة هذا الإعلام القانونية أكان تابعا للدولة في صورة مؤسسات عمومية أو تابعة للخواص في شكل مؤسسات إعلامية خاصة، فالوسيلة المعتمدة في إنتاج الرسائل وبثها هي المحدد الأساسي لهذا الإعلام، وهو محد قانونا بالنشاط السمعي البصري

يتخذ هذا النوع من الإعلام الصورة والصوت للوصول إلى الجمهور، حيث تتخذ البرامج والمضامين الإعلامية السمعية البصرية من خصوصيات الجمهور الاجتماعية والنفسية كدعائم لإقناعه وجعله يتابعها، فكلما كان الاحترام لخصوصيات الجمهور كبيرا، كلما كان اقباله على المحتوى كبيرا، ذلك أن الخبراء في مجال السمعي البصري ينصحون بضرورة التكامل بين أجنحة القنوات الإعلامية وبين أجنحة الجمهور بالشكل الذي يخلق توافقا بين الطرفين في عملية اتصالية فعالة.

3 . احتكار الدولة للسمعي البصري

اعتبرت الجزائر مند البدايات الأولى للاستقلال الإعلام من القطاعات الإستراتيجية التي يجب أن تخصص لدعم توجهات الدولة في مختلف القطاعات، حيث أحضرت الإعلام بوسائله المختلفة لاحتكار الدولة حتى تتمكن من السيطرة عليه²، من سياسة واقتصاد، ثقافة ومجتمع، حيث بدأ الاحتكار مند تأميم التلفزيون والإذاعة بتاريخ 28 أكتوبر 1962، اليوم الذي زالت الجزائر تحتفل به باعتباره إنجازا كبيرا.

¹ Jay G BLUMLER, Wolfgang HOFFMANN-REIM: new roles for public service television; in McQuail's reader in mass communication, sage publication, LONDON, 2002.p201.

² Belkacem Mostefaoui : tendances actuelles de l'audiovisuel en Algérie ; à propos de breches dans le monopole de l'état ; dans Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°47, 1988. Lunes industrielles. Les médias dans le monde arabe. Pp 53-72

على الرغم من ربط الإعلام بالسيادة الوطنية، فقد كان قاصرا على تغطية التراب الوطني، كما أن قدرات البث كانت محدودة، حيث لم يكن يتجاوز حجم 5 ساعات يوميا إلى غاية 1970، ليلعب سبع ساعات سنة 1977¹، حيث كانت هذه الأرقام تخص الجهة الشمالية للوطن فقط، بينما كانت بعض الجهات من الوطن لا تتلقى البث التليفزيوني بعد، بل أن قدرات البث كانت تتأثر بمناطق الظل. لقد استمر الاحتكار من طرف الدولة الجزائرية لهذا القطاع الذي ربط بالسيادة لخمسين (50) سنة، حيث بدأ التفكير في كسر الاحتكار على السمعى البصري الذي تم استثناءه من قانون 07-1990 مع سنة 2009، بينما يرى آخرون أن التفكير بدأ سنة 2011 مع الأحداث التي عرفتها بعض الأقطار العربية.

وعدت السلطات السياسية في سنة 2011 بتقديم مشروع قانون يسمح للخووص بالاستثمار في القطاع السمعى البصري بعد 50 سنة من الاحتكار، حيث كان المجال السمعى البصري يخضع للدولة من خلال وجود 5 حوامل للتلفزيون العمومي، 07 إذاعات و48 إذاعة محلية، وهي كلها مؤسسات عمومية²، هذه المؤسسات إما أنها كانت تتمتع بالاستقلالية المالية أو تابعة لإدارات مركزية على غرار ما يحصل مع الإذاعات المحلية، إذ اعتبرت هذه المؤسسات مؤسسات ذات طابع صناعي تجاري، خاصة في ظل وجود الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي تعتبر من الممولين الأساسيين لهذا القطاع الاستراتيجي إضافة إلى المبالغ المخصصة لهذه المؤسسات في الميزانية العامة لكل سنة. لعل احتكار الدولة الجزائرية للقطاع السمعى البصري لا يعد استثناء في البيئة الجغرافية التي تنتمي إليها، حيث يمكن الحديث عن تشابه في الأنظمة السياسية من جهة وتمائل الرؤى الإستراتيجية لقطاع السمعى البصري، حيث ترى "Nabila Sidhoum" " أن بلدان المغرب العربي على غرار الجزائر وتونس والمغرب وليبيا وموريتانيا، لا يمكن أن تأمل في البقاء على هامش كل هذه التغييرات، فاليوم هو وقت المناورات الكبرى في المجال السمعى البصري، حيث تسعى المؤسسات العمومية والخووص من دول مختلفة لتقديم منتجاتهم والتسويق لصورهم بوسائل مختلفة³.

لم تبقى الدولة الجزائرية على هامش التحولات الكبرى التي عرفها السياق العالمي في القطاع السمعى البصري، حيث جعلت هذه التحولات الأنظمة السياسية مجبرة على مراجعة مواقفها اتجاه هذه الخدمات، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية وفي ظل الانتشار الاجتماعي لمواقع التواصل الاجتماعي، تضيف "Nabila Sidhoum" " حملت عولمة تكنولوجيات الاتصال الجديدة صفقة جديدة في مجال الاتصالات السمعية البصرية، والتي تنعكس في العديد من العوامل بما في ذلك زيادة كبيرة في عدد البرامج المنتجة والمعروضة، بداية احتكار التلفزيونات العامة، وظهور جديد استراتيجيات وسائل الإعلام واقتصاد التواصل الجديد"⁴.

¹ أحمد طالب الابراهيمى: مذكرات جزائري، ج2، هاجس البناء 1965-1978، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص142

² https://www.liberation.fr/eclairs/2013/10/07/chiffre_937723 consulter le 24-09-2016 à 15 :53

³ Sidhoum, Nabila. « La démonopolisation du secteur audiovisuel des pays du Maghreb : Étude de cas : l'Algérie, la Tunisie, le Maroc », *NAQD*, vol. 8-9, no. 1, 1995, pp. 7-15.

⁴ <https://doi.org/10.3917/naqd.008.0007> consulter le 24-08-2016 à 14 :00.

كانت سيطرة الدولة الجزائرية على خدمات السمعى البصرى جلية فى عهد الحزب الواحد، حيث جاء فى أول قانون إعلام جزائرى 1982 وفى مادته الأولى "أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"¹، وهو ما جعل من المواطن الجزائرى يشاهد قناة أرضية واحدة تمثلت فى التلفزيون العمومى، حيث كان الاحتكار واضحا فى ظل عدم توفر بدائل أخرى.

كما أخضعت الدولة الجزائرية من خلال قانون الإعلام ذاته إلى سلطة الحزب الحاكم "حزب جبهة التحرير الوطنى"، حيث يعبر القانون السالف الذكر صراحة بالقول "يعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطنى، وفى إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة فى الميثاق الوطنى عن إرادة الثورة.

كما تشير المادة 2 من قانون الإعلام 1982 "الحق فى الإعلام حق أساسى لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعى"، بينما تنص المادة 3 على أن الحق فى الإعلام يمارس بكل حرية ضمن الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السامية المنبثقة عن الميثاق الوطنى، مع مراعاة الأحكام التى يتضمنها الدستور وخاصة فى مادتيه 55 و73.²

من خلال الاطلاع على هذه المواد يظهر جليا التناقض الموجود فى الرؤية، حيث تعتبر السلطة السياسية من خلال المنظومة التشريعية الإعلام حق، لكن فى إطار التوجهات التى حددتها وخياراتها الإيديولوجية، لكن الجيد هو ربط الحق فى الإعلام بالمواطنة، فكل مواطن الحق فى الإعلام، على الأقل الإعلام الموجه.

إن هذه الحالة ليست خاصة بالجزائر، حيث شهدت العديد من الدول ضمان الخدمة العمومية من خلال الإعلام بتركيزها على امتلاك مؤسسات إعلامية وإعطائها صيغة المؤسسات العمومية، وهو ما حدث مثلا فى بريطانيا مع "BBC"³، حيث وفرت الحكومة البريطانية الموارد المالية الكافية من أجل السماح لها بمنافسة المحطات التلفزيونية الخاصة، ذلك أن هذه الأخيرة تستفيد من ميزانية تمويلها الضرائب التى يدفعها المواطن.

4. الخدمة العمومية من خلال التشريعات الإعلامية فى الجزائر

إن المطلع على قوانين الإعلام الجديدة سواء تعلق الأمر بالقانون العضوي 12-05 أو القانون المتعلق بالسمعى البصرى يدرك أن المشرع الجزائرى حافظ على مفهوم الخدمة العمومية الذى استخدمه من قبل فى قوانين الإعلام التى ظهرت فى ظل احتكار الدولة للإعلام بصفة عامة والنشاط السمعى البصرى بصفة خاصة، حيث توقف الاحتكار بالنسبة للصحافة المكتوبة مع صدور قانون الإعلام 90-07، ليمتد الاحتكار فى السمعى البصرى إلى سنة 2012 مع صدور القانون العضوي للإعلام الذى سمع للمتعاملين الخواص بالاستثمار فى هذا القطاع الإستراتيجى الذى ربط فى السنوات الأولى للاستقلال بالسيادة الوطنية.

يشير القانون العضوي للإعلام 12-05 فى الباب الرابع الخاص بالنشاط السمعى البصرى فى فصله الأول المتعلق بالممارسة إلى ضرورة تقديم أى نشاط سمعى بصري لخدمة عمومية دون أن يستثنى من ذلك المستثمرين الخواص سواء أكانوا شخصيات معنوية أو اعتبارية.

¹ قانون رقم 82-01 مؤرخ فى 12 ربيع الأول 1402 الموافق ل06 فبراير 1982، الجريدة الرسمية، ع 5، 09 فبراير 1982.

² المرجع نفسه، المادة 3

³ عصفور سكيبة : الخدمة العمومية فى التلفزيون الجزائرى بين التشريعات القانونية والممارسة، دراسة مسيحية تحليلية للنصوص التنظيمية وتطبيقاتها

الميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص18

إن هذه المادة لا تعد استثناء في الممارسات الإعلامية، حيث يمكن ربط الإعلام الخاص بالخدمة العمومية من خلال القوانين والتشريعات السارية أو حتى من خلال دفاتر الشروط الذي يوافق عليها المستثمر قبل التأسيس لمشروعه الاستثماري، فدفاتر الشروط والرخص التي يحصل عليها المستثمر تخضعه لمجموعة من القواعد التي تضعها الدولة لضمان الخدمة العمومية وضمان الشفافية والحرص على المصلحة العامة، ذلك أن عدم ضبطها يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بقواعد المهنة وأخلاقياتها، وحتى المساس بالمصالح الإستراتيجية للدولة والمجتمع على حد سواء، على هذا الأساس خلقت الجزائر سلطة ضبط السمعي البصري التي جاء بها القانون العضوي 05-2012 وضبطها القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04.

يرى كل من Jay G BLUMLER, Wolfgang HOFFMANN-REIM أن المتعاملين العموميين يجب أن يكونوا في منافسة وتكامل مع المتعاملين الخواص¹، حيث يمكن ملاحظة هذه الرؤية في تسيير السمعي البصري في الجزائر التي أخضعت القنوات الخاصة إلى ضرورة تقديم خدمة عمومية من خلال القانون العضوي للإعلام والتنظيمات المختلفة.

تشير المادة 59 من القانون العضوي للإعلام إلى أن "النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم"، ذلك أن القنوات الخاصة مثلها مثل القنوات العامة مجبرة على تقديم خدمة عمومية للمواطن، خاصة في ظل سيطرة الدولة على الإشهار العمومي والذي يعتبر عامل ضغط على هذه المؤسسات للخضوع للقانون.

كما أن التليفزيون العمومي جاء بعد العديد من التطورات، حيث نتجت البنية الحالية «ENTV» عن إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة والتليفزيون سنة 1986، حيث اعتبرت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، وهو ما أكدته المرسوم التنفيذي 91-98، فما دام التليفزيون مؤسسة عمومية فهي بالضرورة آلية من آليات تقديم الخدمات العمومية

أما عن قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014 فهو يشير في مادته السابعة التي تنص على تحديد وضبط المفاهيم الواردة في القانون، إذ يعرف الاتصال السمعي البصري على أنه كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة الهترز أو الكابل أو الساتل²، ليحدد مفهوم الخدمة العمومية للسمعي البصري على أنها هي نشاط للسمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمها كل شخص معنوي يشغل خدمة الاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة الموضوعية والاستمرارية والتكيف.

بينما تشير المادة 14: يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم، حيث تعتبر الخدمة العمومية من بين النقاط التي يشير إليها القانون في إطار دفتر الشروط «إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة».

5. مجالات الخدمة العمومية وكفاءات تقديمها

إن مفهوم الخدمة العمومية كفيل بضمان حق المواطن في إعلام نويه وموضوعي نظريا، حيث يفرض القانون على وسائل الإعلام السمعية البصرية ضرورة التفكير على أنها مؤسسات مواطنة تساهم في ترقية الحس الوطني، زيادة الاستقرار الاجتماعي وربط العلاقة بين الدولة والمجتمع، إضافة إلى ذلك فإن الخدمة العمومية تتخذ مجموعة من الأشكال، قمنا بتصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية، حسب المجالات التي

¹ Jay G BLUMLER, Wolfgang HOFFMANN-REIM : opcit.p201.

² القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يستهدفها الإعلام السمعي البصري، هذه التحليلات قد تكون متداخلة بين الفئات في بعض الحالات للتقارب في تحديد مفهوم الخدمة العمومية وتحليلاته في الممارسة الإعلامية وفي المضامين والأدوار التي تقوم بها المؤسسات الإعلامية المختلفة، ذلك أن مفهوم الخدمة العمومية لا يعني خدمة النظام القائم، فهنا يكون الأمر يتعلق باستغلال وسائل الإعلام ووضعها تحت تصرف من يسيطر على الدولة "instrumentalisation des médias"، بل ترتبط بتقديم الخدمات الأساسية للمواطن باعتبارها مؤسسات مواطنة وتخضع للمسؤولية الاجتماعية.

لفهم تحليلات الخدمة العمومية في مجال الإعلام السمعي البصري، نقسم مجالات تحليلاتها إلى ثلاث فئات، الأولى ترتبط بالجانب السياسي، بينما تتعلق الفئة الثانية بالمجتمع ويبقى الثالثة المرتبطة بالاقتصاد، وقد كانت الوظائف المطلوبة من المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر لتقديم خدمة عمومية ذات جدوى في المجالات المذكورة على النحو التالي:

1.5. المجال السياسي: يعتبر من المجالات الحساسة في الجزائر، حيث تتميز وسائل الإعلام العمومية بخضوعها للسلطة والاحتكار من طرف الدولة على الرغم من كون طبيعتها القانونية تضعها في صنف المؤسسات ذات الطابع الصناعي التجاري والاستقلالية المالية، لكنها تستمد مداخيلها من الخزينة العمومية والاعتمادات المالية العمومية خاصة فيما يتعلق بالإشهار العمومي، حيث يمكن تقديم خدمة عمومية من خلال التركيز على النقاط التالية:

- تقديم المعلومات حول الشأن العام، هذا الأخير هو بمثابة مجال نشاط الإعلام السمعي البصري وحق من حقوق المواطن المعترف بها (بلومر وحديثه عن قدرة التلفزيون على إيصال المعلومة بالسرعة والكفاءة المطلوبة قياسا إلى الصحف)، حيث تعتبر هذه النقطة مشروطة بضمان حق الوصول إلى المعلومة من طرف الإعلاميين لتوصيلها في مرحلة ثانية إلى الجمهور.
- ضمان العلاقة بين الرئيس والمرؤوسين في مجال الاتصال السياسي، من خلال التمتع في مرتبة الوساطة بين الطرفين.
- تناول القضايا ذات الشأن العام على اختلاف فئاتها وطبيعتها.
- ضمان المساواة بين الناشطين خاصة في الحقل السياسي من خلال ظهورهم في الفضاء السمعي البصري.
- تنوير الرأي العام خلال المناسبات السياسية المختلفة: انتخابات، استفتاء، حملات انتخابية...
- الدفاع عن المصالح السياسية للدولة في إطار نشاطها الدبلوماسي.
- شرح القوانين والتشريعات المتعلقة بالنشاط السياسي والممارسات التي تأتي ضمن هذا السياق خاصة في حالة الاستحقاقات، فهذه النقطة تحتم على القنوات الاندماج في الفعل السياسي الذي يرتبط بالمصلحة العامة، حيث تكون لكل قناة موقفها المرتبط بسياساتها التحريرية.

2.5. المجال الاجتماعي: تعتبر القنوات الإعلامية من الحوامل الأساسية التي يركز عليها الاتصال العمومي الذي يتصف بالاجتماعي، لكنه يشمل مجمل المجالات التي تتعلق بالحياة الاجتماعية من اجتماع وسياسة وثقافة واقتصاد، ويمكن تقديم خدمة عمومية ذات طابع اجتماعي من خلال:

- المساهمة في نشر حملات الاتصال العمومي والتي تعنى بمختلف القضايا والمواضيع الاجتماعية، في سبيل التوعية أو الوقاية.

- زيادة الوعي الاجتماعي من خلال شرح وتنوير الرأي حول المواضيع الاجتماعية المعالجة في مجال الإعلام السمعي البصري.
- المساهمة في نشر الأفكار المستحدثة
- مصاحبة التغيير الاجتماعي والعمل على ضبط عملية التغيير الاجتماعي.
- التحلي بالمسؤولية الاجتماعية في معالجة القضايا ذات الشأن العام والمندرجة ضمن المجال الاجتماعي
- خلق فضاء للتسليبة من أجل المساهمة في إفراغ الجمهور للشحنات السلبية.
- التنشئة الاجتماعية (التلفزيون باعتباره ممثلاً ثالثاً لحضارة الصورة يعتبر الأب الثالث).
- المساهمة في معالجة المشاكل الاجتماعية وإعطائها أبعادها الحقيقية في المجتمع.
- نقل صورة عن الأوضاع الاجتماعية في مختلف المناطق (نقل صورة حقيقية عن الواقع الاجتماعي إسهاماً في تقديم خدمة عمومية للمواطن).

3.5. المجال الثقافي: تنطلق هذه النقطة من كون الإعلام هو في النهاية صناعة. ثقافية، حيث يجب على القائم على إدارة المؤسسات الإعلامية أن يقدم منتجات ذات جدوة يمكن للمتلقي أن يتفاعل معها من خلال التوافق الموجود بين المضمون الإعلامي وبين القيم الثقافية التي يحملها الجمهور على اختلاف توجهاته الفكرية والأيديولوجية، ذلك أن من أهم السمات التي تميز الجزائر هو التنوع الثقافي والامتداد الجغرافي، مما يجعل مسؤولية وسائل الإعلام السمعية البصرية كبيرة في البحث عن نقاط التوافق بين هذه الجماهير ومحاولة تقديم خدمة عمومية في إطار إنتاج وإعادة إنتاج المواد الثقافية التي تحمل قيم ثقافية إيجابية بالنسبة لأغلبية فئات الجمهور.

- توعية الجمهور حول استهلاك المنتجات الثقافية المختلفة والمساهمة في ترقية الذوق الاجتماعي.
- توعية الجمهور حول الملكية الفكرية للإنتاج اللامادي من أجل ترشيد وعقلنة وضبط هذا المجال من النشاط.
- نشر الثقافة (عادات، تقاليد، أعراف) والحفاظ عليها بل والدفاع عنها في السياقات الحالية المتسمة بالتفاعل الدولي العابر للحدود الجغرافية في ظل فلسفة السماء المفتوحة وانفتاح الجمهور الجزائري على القنوات والإعلام الخارجي من مختلف البلدان.
- المساهمة في الانتاج الثقافي والترويج له ومحاولة ترقيته، خاصة من خلال الاسهام في دعم النشاط الثقافي وترقيته وتغطية النشاطات الثقافية التي تتسم بالانسجام مع المبادئ الأساسية التي تسيير عليها القناة.
- المساهمة في الحوار الثقافي وتوعية الجماهير حول التنوع الثقافي خاصة في بلد مثل الجزائر والذي يعتبر من البلدان الغنية ثقافياً، حيث يمكن للقنوات السمعية البصرية تسطير أحداث ثرية من المواضيع التي تتناول الثقافة نشاطا وانتاجا، فالجزائر تعرف حركة ثقافية على طول السنة وعلى اختلاف المواسم.
- مصاحبة الهيئات العمومية في الترويج للتظاهرات الثقافية، حيث أصبحت الثقافة من بين النشاطات التي تعتمد عليها الدول في تنوع مصادر الدخل القومي والزيادة فيه، من هذا المنطلق تكون وسائل الإعلام السمعية البصرية من الوسائل التي تساند التسويق للوحدة الثقافية من خلال الترويج للتظاهرات الثقافية.
- حماية الهوية الثقافية للمجتمع والتي يمكن اعتبارها من أهم النقاط التي تشير إلى الاسهام التي تقوم به القنوات السمعية البصرية في المجتمع الذي يتنمي إليه وتستهدفه من خلال مضامينها، حيث يعتبر هذا التوجه الثقافي الاقتصادي من أهم النقاط التي تحدد علاقة رابع-رابع بين المؤسسة الإعلامية والقائمين على تسيير شؤون الثقافة وحتى الجمهور الذي يعد رأس مال المؤسسة الإعلامية.

6. خاتمة:

كان الإعلام من البداية مؤسسا على تقديم خدمة عمومية للمواطن، فحتى تأسيس الإذاعة أبان الفترة الاستعمارية كانت من أجل رفع الروح الوطنية ومقاومة الدعاية الفرنسية من أجل تعبئة المواطنين لصالح الثورة التحريرية، حيث واصل الإعلام بمختلف قطاعاته ووسائله ارتباطه بالخدمة العمومية بعد الاستقلال.

ارتبطت الخدمة العمومية بالعديد من المجالات، هذه المجالات التي تمثلت في الشق السياسي والاجتماعي والثقافي تعد إلى جانب مجموعة من المجالات الأخرى من العوامل التي تبين أهمية الإعلام السمعي البصري في تقديم خدمة عمومية ترقى إلى أهميته ودوره في المجتمع وأهميته في تشكيل العقد الاجتماعي بين المواطنين وبين هؤلاء وبين السلطة السياسية والنظام السياسي السائد، حيث تتداخل المواضيع والمعالجات بالشكل الذي يفرض على القائمين على المؤسسات الإعلامية تفعيل التخطيط الإعلامي بالشكل الذي يجعل من هذا الفضاء في خدمة المصلحة العامة.

إن ارتباط الإعلام بالخدمة العمومية لا يرتبط بالدول النامية بل تعد من الممارسات التي تشكل طبيعة نشاط المؤسسات الإعلامية في مختلف البلدان على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية ومميزاتها الثقافية، حيث تعد الجزائر من البلدان التي تتمتع بتجربة التنوع في طبيعة المؤسسات السمعية البصرية الفتية خاصة وأن الانفتاح على الاستثمار الخاص تأخر إلى العشرية الثانية من القرن الحالي.

إن مبدأ الخدمة العمومية كان في ظل احتكار الدولة لوسائل الإعلام السمعية البصرية يعتبر بمثابة خدمة السلطة السياسية القائمة، حيث كان خضوع المؤسسات العمومية للسلطة السياسية لا يطرح إشكالا في تسييرها من خلال إخضاعها لوزارة الاتصال في ظل اعتبار الإعلام قطاع سيادي لا يمكن السماح للمستثمرين الخواص الاستثمار فيه، إلا أن القانون العضوي الما=تعلق بالإعلام وحتى قانن السمعي البصري جمع بين القنوات العمومية والخاصة في تناوله لمسألة الخدمة العمومية، وهو ما يحتم لمختلف المؤسسات الإعلامية الناشطة تحت طائلة قانون الإعلام الجزائري الاندماج في مسار تقديم خدمة عمومية ذات جودة لجمهور يوصف بأنه متطلب في ظل المنافسة الشديدة مع القنوات الخارجية.

7. قائمة المراجع:

1. Jay G BLUMLER, Wolfgang HOFFMANN-REIM: **new roles for public service television**; in McQuail's reader in mass communication, sage publication, LONDON, 2002.p201.
2. Belkacem Mostefaoui : **tendances actuelles de l'audiovisuel en Algérie ; à propos de breches dans le monopole de l'etat** ; dans Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°47, 1988. Lunes industrielles. Les médias dans le monde arabe. Pp 53-72
3. أحمد طالب الابراهيم: مذكرات جزائري، ج2، هاجس البناء 1965-1978، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص142
4. https://www.liberation.fr/ecrans/2013/10/07/chiffre_937723 consulter le 24-09-2016 à 15 :53
5. Sidhoum, Nabila. « **La démonopolisation du secteur audiovisuel des pays du Maghreb : Étude de cas : l'Algérie, la Tunisie, le Maroc** », NAQD, vol. 8-9, no. 1, 1995, pp. 7-15.
6. <https://doi.org/10.3917/naqd.008.0007> consulter le 24-08-2016 à 14 :00.
7. قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الأول 1402 الموافق ل06 فبراير 1982، الجريدة الرسمية، ع 5، 09 فبراير 1982.
8. المرجع نفسه، المادة 3
9. عصفور سكيبة : **الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين التشريعات القانونية والممارسة، دراسة مسيحية تحليلية للنصوص التنظيمية وتطبيقاتها الميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص18
10. Jay G BLUMLER, Wolfgang HOFFMANN-REIM : opcit.p201.
11. القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.